

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 238 @ كَمَا لَوْ تَرَكَ صَاحِبُ الدُّكَّانِ الْوَدِيعَةَ الَّتِي بِيَدِهِ فِي دُكَّانٍ بَابُهُ مَفْتُوحٌ أَوْ شَدَّ شَبَكَتَهُ عَلَى بَابِ الدُّكَّانِ وَتَرَكَهَا وَبَعْدَ أَنْ ذَهَبَ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ لِأَجْلِ شَغْلِهِ هَلَاكَتُهَا فَإِذَا كَانَ الْعُزْفُ هَكَذَا يَعْنِي أَنْ يُتْرَكَ بَابُ الدُّكَّانِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ أَمْتِيعَةٌ مَفْتُوحًا مَعَ عَدَمِ وَجُودِ حَارِسٍ لَهُ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ يَكُونُ فِي هَذَا حَفِظَ الْوَدِيعَةِ بِجَيْرَانِهِ كَمَا حَافِظَ عَلَى أَمْوَالِهِ وَلَا يَكُونُ قَصْدُ الْإِيْدَاعِ لِلْجَيْرَانِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مُخَالَفًا لِلْمَادَّةِ (790) . وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْعَادَةُ كَذَلِكَ يَضُمَّنُ ، وَتَرَكَ صَبِيٍّ غَيْرِ مُقْتَدِرٍ عَلَى الْمُحَافَظَةِ فِي الدُّكَّانِ كَتَرَكِهِ خَالِيًا (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ فِي غُرْفَةٍ مِنْ غُرَفِ خَانٍ وَاکْتَفَى بِسَدِّ بَابِهِ وَلَمْ يُقْفَلْهُ بِالْمِفْتَاحِ وَسُرِقَتْ الْوَدِيعَةُ فَإِنْ كَانَ قَفْلُ الْبَابِ فَقَطْ فِي مَوَاضِعَ كَهَذِهِ يُعَدُّ تَوَثُّيًّا وَحِفْظًا لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا مِنْ الْإِغْفَالِ وَالتَّضْيِيعِ يَكُونُ الضَّمَانُ لَازِمًا . 11 مَسْأَلَةٌ - حَيْثُ إِنَّ إِبْلَاقَ الْبَقَرِ الْوَدِيعَةَ بِلَا إِذْنٍ فِي الصَّحَرَاءِ مَعْدُودٌ مِنَ التَّعَدِّيِّ فَإِذَا فُقِدَتْ فِي الصَّحَرَاءِ أَوْ أَتْلَفَهَا الذِّئْبُ يَضُمَّنُهَا الْمُسْتَوْدَعُ ، وَلَكِنْ إِذَا هَلَكَ الْحَيَوَانُ الْمَذْكُورُ حَتْفًا أَوْ نَفْسًا فِي الصَّحَرَاءِ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فَبَعْضُهُمْ قَالَ بِالضَّمَانِ وَبَعْضُهُمْ بَعْدَمِهِ . 12 مَسْأَلَةٌ - فَتَحَ الْقَفَصَ الْمَوْجُودَ فِيهِ وَدِيعَةً وَفَتَحَ بَابَ الْإِصْطَبَلِ الْمَوْجُودَ فِيهِ الْحَيَوَانُ الْمَوْدَعُ تَعَدَّى بِرِنَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا فَتَحَهُ الْمُسْتَوْدَعُ وَهَرَبَ الطَّيْرُ وَالْحَيَوَانُ مِنْهُ يَضُمَّنُ سِوَاءَ أَهْرَبَ عِنْدَ فَتْحِ الْبَابِ أَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ . 13 مَسْأَلَةٌ - إِذَا أُعْطِيَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ شَخْصًا آخَرَ بِإِلَافٍ كَرَاهٍ غَيْرِ الْمُؤَلَّجِئِ يَكُونُ تَعَدُّيًا . وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ بِرِنَاءٍ عَلَى الْإِلَافِ كَرَاهٍ الْمُؤَلَّجِئِ فَلَا يَسُ تَعَدُّيًا . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1007) . بِرِنَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا أَكْرَهَ شَخْصٌ الْمُسْتَوْدَعَ بِقَوْلِهِ : إِنْ لَمْ

تُعْطِنِي الْوَدَّيَّةَ أَسْجُنُكَ شَهْرًا فَأَعْطَاهُ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدَّيَّةَ
بِنَاءً عَلَى هَذَا يَضْمَنُ . وَلَكِنْ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِلْمُسْتَوْدَعِ : إِنَّ
لَمْ تُعْطِنِي هَذِهِ الْوَدَّيَّةَ أَقْتُلْكَ أَوْ أَقْطَعْ كَذَا عُضْوَكَ
فَأَعْطَاهُ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدَّيَّةَ الْمَذْكُورَةَ لَزِمَ الضَّمَّانُ عَلَى
الْمُجْبِرِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ لَوْ قُوعَ الْإِكْرَاهِ مُسْتَجْمِعًا
شُرُوطَهُ وَعُدَّ التَّهْدِيدُ بِإِتِّلَافِ كُلِّ الْمَالِ يَعْنِي بِإِتِّلَافِ جَمِيعِ
مَالِ الْمُسْتَوْدَعِ بِحَيْثُ لَنْ يَبْقَى قَدْرٌ كِفَايَةً مِنْهُ إِكْرَاهًا
مُلَاجِيئًا . وَعُدَّ التَّهْدِيدُ بِإِتِّلَافِ بَعْضِ الْمَالِ أَيْ بِحَيْثُ إِنَّ
يَبْقَى مِنْهُ قَدْرٌ كِفَايَةً لِلْمُسْتَوْدَعِ إِكْرَاهًا غَيْرَ مُلَاجِيئٍ ؛ لِأَنَّ
إِتِّلَافَ كُلِّ الْمَالِ يُؤَدِّي إِلَى إِتِّلَافِ النَّفْسِ . وَلَكِنْ إِذَا كَانَ
التَّهْدِيدُ بِمُورَةِ إِتِّلَافِ مَا بَقِيَ بَعْدَ أَنْ تَرَكَ لَهُ قُوتًا كَافِيًا
لَا يُعْتَبَرُ . وَهَلْ الْمَقْصُودُ مِنْ قَدْرِ الْكِفَايَةِ كِفَايَةُ شَهْرٍ أَوْ
يَوْمٍ أَوْ الْعُمُرِ الْغَالِبِ ؟ الظَّاهِرُ أَنَّ زَنَّهُ كِفَايَةُ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ
. (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . 14 مَسْأَلَةٌ - كَمَا أَنَّ دَفْنَ
النُّقُودِ فِي الْمَفَازَةِ لِأَجْلِ الْخِفَظِ تَعَدَّى ، فَيَبْيعُ الْوَدَّيَّةَ
وَتَسْلِيْمُهَا آخِرَ أَيُّضًا تَعَدَّى . وَأَمَّا إِذَا بَرَّعَتْ فَقَطَّ وَلَمْ
تُسَلِّمْ لَا يُعَدَّ ذَلِكَ تَعَدَّدِيًا . فَلِذَلِكَ قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ : بَرَّعْتُ
الْوَدَّيَّةَ وَقَبَضْتُ ثَمَنَهَا لَا يُوجِبُ الضَّمَّانَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ :
بَرَّعْتُهَا لِآخِرٍ وَسَلِّمْتُهَ إِسَّاهَا يُوجِبُ الضَّمَّانَ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (790)
. 15 مَسْأَلَةٌ - مُعَالَجَةُ الْحَيَوَانِ الْمُوْدَعِ تَعَدَّى . فَبِنَاءً
عَلَيْهِ إِذَا أَمَرَ الْمُسْتَوْدَعُ شَخْصًا بِمُعَالَجَةِ الْحَيَوَانِ الْمُوْدَعِ
فَتَلَفِ الْحَيَوَانِ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَ الْمُسْتَوْدَعُ الضَّمَّانَ . كَمَا أَنَّ زَنَّهُ
يَلْزَمُ ذَلِكَ الشَّخْصَ أَيُّضًا . عَلَى أَنْ يَكُونِ الْمُوْدَعُ مُخَيَّرًا إِنْ
شَاءَ ضَمَّنَهُ الْمُسْتَوْدَعُ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ
الرُّجُوعُ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ . وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ الْمُوْعَالِجُ وَلِهَذَا
أَنَّ يَرْجِعَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ إِنْ كَانَ ظَنُّهُ أَنَّ الْحَيَوَانِ مِلْكُ
الْمُسْتَوْدَعِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (658) .